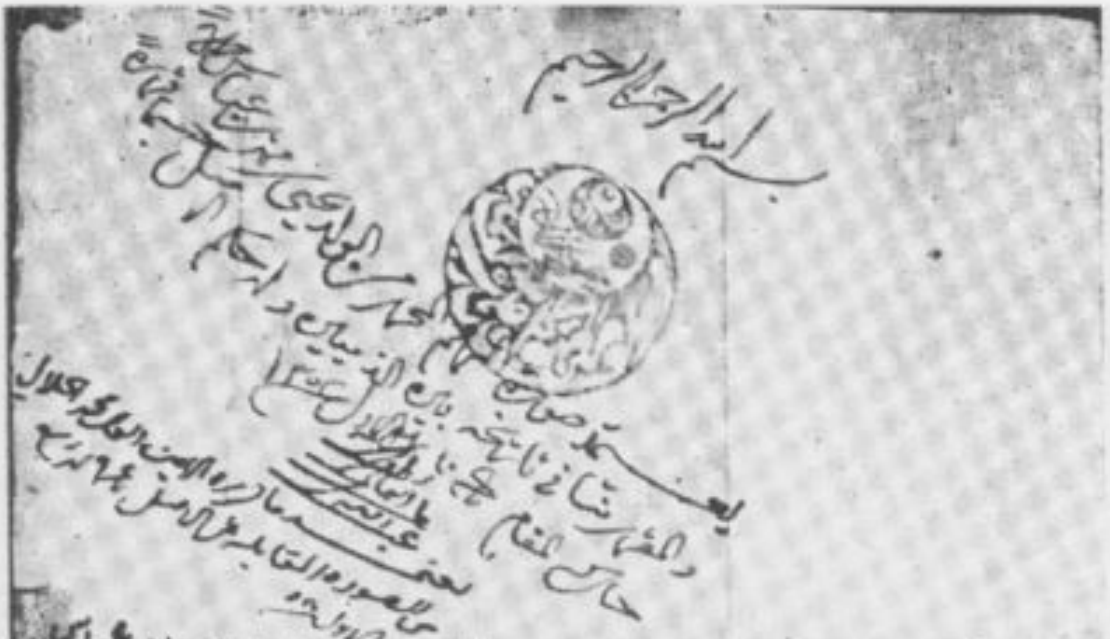

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

هذه صورة ما وقع بإملاء علامة العالم الحاكم الثالث بصنعا في تاريخه سيدي العلامة الحسين بن محمد بن عباس
ما نقطه بعد الحمد لله انه لما ظهر لخصمكم والمشتهر فيما بين الذميين الذين بقاع اليهود بصنعا ودثبت
الدعوى هناك سبب اختلافهم هذا منها وكانت الظنون بان مخالفة الاقل منهم واظهار خضوعهم
ليست معوله على ظاهرها كما هو من مولانا امير المومنين ايده الله تعالى الا رسال الانفار من الطرفين
والفحص عن سبب الخلاف وماهيته ليكون رد ع العثيين ورجوعهما عما يثير الخصومات ومنعهم
عن اشياء قد تكون بابا للشرور ومفتاحا للبليات والا يضاح عليهم بان المخالفة بين منهم وعليهم
المقرر عليه اهل الذمة في بقاياهم بحيث العرب فلا سبيل اليه ولا ال مخالفة بين منهم وعليهم
عليهم رجوعات ذمنهم اولا ثم مراجعته الحكام الشرعية المطهرة الاسلامية ثانيا وكان بعد
استفصال حضر منهم اتفاق كلمة الوكلا العائدين الى المقام الزمن على رأي وكان بينهم وكان
الامر بوصول احبار من الطرفين الى المحكمة الشرعية الثالثة بصنعا ليكون رأي تراضيهم فوصل من الطرفين
الاول يحيى اسحق وعمران قيرح وسالم الحمار وسعيد العطار وابراهيم البديحي وهارون الكيهون
هؤلاء لاين الذميون من اصحاب يحيى اسحق واليهم غيرهم وعامة اليهود معهم ومن الطرف الثاني
يحيى القاضي وداود الدناف ويحيى الابيض وسالم ولد جميع وكرغيات ويحيى عمرو هؤلاء الذميون
من اصحاب القاضي وكان استفهام مرام الطرفين وخلاصة الكلام الذي كان بينهم عليه هو عدم
الاعتراض على من مضى اجرا عليها اليهود الذين قبلهم كاثبات الصباحي والركعات في الصلوة وما يعلونه
عنه الجنابات وفي الولائم والمايده بل تبقى عادتهم كما كانت من غير تعرض من احد منهم للسب والشتم او
الاستخفاف وليس احد منهم مجبورا على الحضور او العمل بما هو معتقده انه غير ثابت في ملتهم
ولا انكار عليه في تركه لذلك ولا سب ومن استخف بخبر من اخبار ملتهم او كتاب من الكتب المعتبره
المتداوله فيهم او تركه سنه في حال اجتماعه باليهود اخذ من عوقب على ذلك لكن اذا كان في
اعتقاده انه غير ثابت في ملتهم فلا ان يخرج عنهم من غير ان يصدر سب ولا شتم لامنه ولا لغيره
وتكون الصلوة في كل كنيسة جماعة واحدة الجارية والواحد المخالف منهم ان يتعبد وحده او مع جماعة
مثله بما ادى اليه اعتقاده غير مغاير لما ذهب اليه جميع احبار اليهود كما شان كتاب الزاهر حيث
اسحق يقولون هو من الكتب المعتبره في ملتهم واصحاب القاضي يقولون فيه اشياء تنافي التوحيد وصفاته
وقد كان الكلام بينهم على عدم السب منهم لغيره او الاعتراض والاستخفاف او نسبته الى الكفر من
الاحياء والاموات وانه لا اجبار على احد منهم على قضاوته بل له تركه ولا يعبر بجنبه بلفظ موهما ولا يا
منسوبا الى الكفر بل يذهب الى ما ادى اليه اعتقاده في ذلك من الكتاب المذكور اصحاب القاضي
وقالوا لا يكون رضاهم بالكتاب الا ان ياتي من الحضره الشريفه بان لا اعتراض ولا انكار من احد
منهم على احد في شانه ولو كان يرا بعض اخبارهم عدم ثبوت ما في الكتاب المذكور فلا باس من
كان منه المخالفه لما ذكره او المغايره لما هو عليه كان معاقبته فهذا ملخص استجارهم وما كان

وبظاهره ما تحريره من المقام الشريف تحت الختم المنزل اعلى الله شانه
ما لفظه قد تاوملنا ما حرره الولد العلامه عماد الدين عفا الله عنه باطن هذا واعرضنا من وصل الى الختم
المنصور من الزعيمين وهو وكلاء الطرفين وعرفنا بعضهم ما يقال في كتاب الزوهر من انه مخالف لما في
التوراة ولم تظهر مخالفة ذلك ولا شاهيا او صحناه للحاضرين واعترفوا به فكانت المراجعة
فيما يمنع الشقاق ويكف الاحن بينهم مع ملاحظة المحافظة على ما تجب مراعاته من كليتي ما عليهم
على حسبما مضى عليه السلف وبه كانت لهم المراعاة واعترضهم من المسلمين بعد السالف الخلق والدين
تقسيمه وكان به الالتزام وارتضاه الحاضرون منهم في شرح المقام على ان لا يحوم حوله مخالفته
مع منعهم البقاء على الملة الموسوية منهم فرد منا ومن يسعى في ما قضته استحق التاديب وصنع من
المخالفة بما عدا الحنيفية البيضاء عما وحتما هو ان يكون المقروء في كنايسهم ومدارسهم ما يقرأ
بحي اسحق مما هو غير محدث فما قراه بحي اسحق وهو غير محدث قراه واقراه القاضي والابيض
ومن اليهم وان لا يكون من احد من اليهود تغيير صيامهم الذي به عفوا فيهم ازالت الزنار
ويمنع حلق اللحا وامثالهم مما يخالف الزي المعتاد ويتوجه الحاكم الثالث الولد العلامه عماد
مع عقال اليهود ومعهم من تعينه الحكم من حاء مدين الاداء والصابط الى محلة اليهود
وينظر الكنايس المحدثه هل هذا تراها في بيت القاضي وبيت بحي اسحق وبيت يوسف فنحوص وبيت
شتريان وبيت حيم فيرجع واذا اجمع كونها كنايس محدثه كان حكمها بالكليه وان كانت على
غير هيئة الكنايس كان بتعطيلها وارجاعها على هيئة اماكن البيوت المعتاده في المحله
للسكنا مع اخذ الوثايق في عدم احداث كنيسه الكنايس الاصليه ويعطل مكتب صالح
الذي كان فيه القاضي واذا اراد احد منهم تعليم شيء من العلوم التي لا تتعلق لهما في الديانه كالطب
والكتابه العربيه والتركيه والحساب وامثالها فلا مانع له ويكون التعليم في معالمهم المعتاده
من غير تغيير لعادة التربيه والتعليم الماذون فيه عندهم ويكون اجتماع احبارهم في كنيسة
بيت صالح على حسب عادتهم التي جرا عليها من قبلهم وما شرطوا بينهم كان فصله بحي اسحق
والتعين معه من عقالهم يختار كل الطرفان وما اختلفوا فيه عند الحكم كان القول بيمين الجانب
الذي فيه بحي اسحق اذا لم يكن قد رجع عن قوله امر الحكم الى الحكم كان ويكون الحاكم ما تقتضيه
الشريعه المحمديه ويمنع كل من يمين من كل واحد من السب والشتم وما يتعلق الكذاب وكلما يدعوا الى الفتنه

والخصام ويمنع النساء من التبرج والاختلاط بالرجال الاجانب من المسلمين وغيرهم ويلبسن
عند خروجهن من البيوت الازاريه المعروفه عندهم بالتحقق عن حصر منه ان منكر رفع ما
قالهم بحي اسحق للحاكم الثالث لاجل ما يلزم عليه شرعا بعد تحقق صدور الفعل منه لدى الحاكم
وباعتماد ما ذكرت كفى اهل الميه وتحسن في الميتا طوارهم وليستر الابيض والقاضي على قبر ما كان
يصيبهم من المحوسه كما كانوا قبل حصول الاختلاف لما كانه ١٣ المتمم مع الثاني سنكله وباشتراه
الختم الشريف المتوكلي اداه الله نصره وشنه نقل على الاصل لفظا ومعنى من دون زياده ولا نقص
ما لكه ١٨ ذي القعده سنه ٥٠ كتبه نقله احمر

قد قوبلت هذه الصوره على اصلها المنقوله منه فوافقتها من دون زياده ولا نقص